الدرس: ٣٣

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٨ حمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فى الفروع التى ادعيت أنها تنتج نتيجة مخالفة للقطع التفصيلى.

وصلنا الى الفرع الثالث: و هو ما إذا اختلف البايع و المشترى فى تعيين المبيع أو الثمن.

مثلا قال البايع كتاب المكاسب بدينار، و قال المشترى بل بعتنى كتاب الرسائل بدينار. فقيل بأن المورد من موارد التداعى، لأن كلا منهما يدعى شيئا على الآخر، فإذا لم يكن لأىّ منهما بينة أو كان

لكليهما بينة فتعارضت البيّنتان تصل النوبة الى التحالف. و بعد التحالف يحكم القاضى بعدم كون أىّ من الكتابين مبيعا. فيرجع الثمن الى ملک المشترى مع أنه يعلم تفصيلا بأن الثمن ملک البايع.

هنا نقول اولا: ما ذكره الاعلام من أن المورد مورد التداعى بناءا على كون المدار فى تشخيص المدعى و المنكر مصب الدعوى كما لعله المشهور إما مطلقا أو فيما لم يكن قول أحدهما موافقا لظاهر الحال و الا فيكون من يخالف قوله ظاهر الحال هو المدعى، كما عليه السيد السيستانى. فهنا يتمّ كون المورد من موارد التداعى.

نعم، لو كان ظاهر الحال موافقا لقول احدهما كما لم يكن هذا المبيع متناسبا مع ظاهر حال هذا المشترى، يقول البايع لطلبة العلم أنا بعتک كتاب الاغانى لأبى الفرج الاصفهانى و الطلبة يقول أنا اشتريت منک كتاب الجواهر، ما اصنع بكتاب الاغانى؟! فهنا يكون قول هذا المشترى الذى يدعى أنى اشتريت كتاب الجواهر موافقا لظاهر حاله. فعلى رأى السيد السيستانى يكون قول البايع مخالفا لظاهر الحال فيكون هو المدعى.

و بكن بناءا على ما لعله الصحيح وفاقا للسيد الخوئى من أن ملاک تشخيص المدعى و المنكر غرض الدعوى لا مصب الدعوى، فهنا لابد من التفصيل بينما لو كان البايع اخذ الثمن و بينما لم يأخذ

الثمن. إذا لم يأخذ الثمن صحيح هذا البايع يقول بعتک أيها المشترى كتاب المكاسب و غرضه أن يأخذ منه الثمن بازاء اعطائه كتاب المكاسب. كما أن غرض المشترى اخذ كتاب الرسائل. و لكن لو كان البايع قد اخذ الثمن فليس له غرض من بيان أنى بعتک كتاب المكاسب الا نفى الزام المشترى بأن يعطى اليه كتاب الرسائل. هذا البايع ماذا يريد من المشترى إذا اخذ منه الثمن؟ لا يريد منه شيئا. قوله إنى بعتک كتاب المكاسب ليس دعوى على المشترى، و إنما غرضه نفى الزام المشترى بأن يعطى اليه كتاب الرسائل. فيكون البايع حينئذ منكرا و المشترى مدعيا.

و كيف كان نفرض أن البايع لم يستلم الثمن حتى يصير المورد من موارد التداعى، كما نفرض أنه ليس قول أحدهما موافق لظاهر الحال و قول الآخر مخالف لظاهر الحال حتى نتخلص من مشكلة كلام السيد السيستانى، فهنا نقبل أن المورد مورد التداعى.

نقول: تارة بعد التحالف نتكلم عن حكم الحاكم بأنه لا بيع للمكاسب و لا للرسائل، فحكمه وفق الموازين. بيع المكاسب مشكوک، يقول لا بيع للمكاسب اخذا بحلف المشترى، كما يقول لا بيع للرسائل اخذا بحلف البايع. ثم بعد ذلک إنما يرجع الثمن الى المشترى أو يُبقى فى يده لا لأجل حكم الحاكم بل لأجل نكتة

اخرى، فليس ابقاء الثمن لدى المشترى نتيجة حكم الحاكم أو نتيجة الانفساخ الواقعى لأجل التحلف كما يدعيه السيد الخوئى. فإن القضاء سواء كان نتيجة التحالف أو غيره لا يغير الواقع. إنما اقضى بينكم بالبينات و الأيمان. قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: إنما اقضى بينكم بالبينات و الأيمان و ربما بعضكم الحن بحجته من بعض (أى اقوى بحجته) فأيما رجل له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة النار. القضاء لا يغيّر الواقع ابدا، فلا وجه لانفساخ الواقعى نتيجة حكم الحاكم.

و لكن هذا المشترى إذا كان صادقا فى أنى اشتريت من هذا البايع كتاب الرسائل، و البايع لا يعطى اليه كتاب الرسائل، فلهذا المشترى خيار الفسخ. فيحنما يُبقى الثمن لديه يعنى أنه فسخ البيع.

و إذا لم يكن من نيته فسخ البيع، يقول: أنا من حقى أن لا اسلّم الثمن الى هذا لبايع وإن كان ملكه لأنه لا يسلّم الىّ الرسائل، فيمكنه أخذ هذا الثمن من باب المقاصة، هو يعتقد أن هذا البايع غاصب لكتابه الذى اشتراه منه و هو كتاب الرسائل. فحتى لو لم يفسخ البيع نتيجة أن البايع لا يعطيه المبيع، يمكنه اخذ الثمن و الاستيلاء على الثمن و التصرف فى الثمن من باب التقاص.

و هكذا البايع. البايع اقرّ بأنه باع كتاب المكاسب من هذا المشترى، و لكن من حقه أن يفسخ هذا البيع نتيجة عدم اعطاء المشترى ثمن كتاب المكاسب اليه. و ليس أىّ من هذه الامور نقضا لحكم الحاكم بل موافق لحكمه.

لكن يا ليت كانت المشكلة تبقى فى هذا الفرع. إذا غيّرنا الفرع الى فرع جنسية، تزوجت امرأة مع رجل زواجا منقطعا، المرأة تقول مهرى كان كتاب الرسائل، الزوج يقول لا بل كان مهرک كتاب المكاسب. فتنازعا و رجعا الى الحاكم الشرعى. يقول ماذا مشكلتكم؟ هذا الرجل يقول: تزوجت مع هذه المرأة زواج منقطع الى شهر و أنا اقول المهر كان كتاب المكاسب و هذا المرأة تقول لا بل كان المهر كتاب الرسائل. خوش نزاع. نزاع حوزوى.

القاضى بعد تحالفهما يقول: لا زواج منقطعة بمهر المكاسب و لا زواج منقطعة بمهر الرسائل. هذه المرأة المسكينة ماذا تصنع؟ خلال شهر تبقى فى ذمة هذا الرجل. هو زوجها المنقطع لمدة شهر أو لمدة سنة أو اكثر من ذلک. فلا يحق لها أن تتزوج بشخص آخر خلال هذه المدة. لابد أن تنتظر حتى تنقضى مدة العقد الموقت. الا إذا حاولت ترضّى هذا الرجل هو يهب المدة. و إذا كان الرجل معاند و يقول أبدا ما أهب المدة، من الذى يتمكن أن يجبره على هبة المدة؟

الحاكم الشرعى؟ من أى دليل نثبت له الولاية؟ ليس دليلا على أن الحاكم الشرعى له ولاية على هذا الرجل، يقول إما أن تهب المدة لهذه المرأة أو أنا اهب المدة ولاية عليک. يقول الرجل من الذى اثبت لک الولاية؟! من أين جئت بهذه الولاية؟!

و هذه المشكلة لا يمكننا حلها ننتظر ظهور الامام الحجة عليه السلام، هو يحلّ المشاكل كلها و من جملة تلک المشاكل هذه المشكلة. و هذه المشكلة جارية فى كل مورد تنازع الرجل مع المرأة فى امر الزوجية و كانت نتيجة حكم القاضى خلاف الواقع بنظر الزوجة. قد يحكم القاضى بزوجية هذه المرأة لهذا الرجل.

اذكر مثالا آخر حتى يتضح لكم مدى هذه المشكلة: الرجل ينكر أنه طلق هذه الزوجة. الزوجة تقول أنت طلقتنى قدام شاهدين عدلين سافرا الى افريقيا. من أين نقول أين سافرا.

القاضى يقول: يكون هذه المرأة تثبت أن الزوج طلقها و ليس لديها بينة. و هذا الزوج يحلف بالله أنا ما طلقت هذه المرأة. إذا كان فلوس خب نقول لهذه المرأة لا تأخذى هذه الفلوس من هذا الرجل أو إدفعى هذه الفلوس اليها. اما إذا كانت قضية الزوجية، هذه المرأة تقول أنا لست زوجة لهذا الرجل، كيف اذهب معه الى بيته؟ القاضى

يقول أما ماذا افعل؟ حكمت وفق الموازين بأن هذا الرجل لم يطلقكِ.

أو هذه المرأة تقول هذا اخوى الرضاعى، الرجل يقول لا، ليست هذه اختى الرضاعية. القاضى يطلب من المرأة البينة، و ليس لدى هذه المرأة بينة. فالقاضى يقول لهذا الرجل إحلف أن هذه المرأة ليست اختا رضاعيا لک، وهو يحلف. فالقاضى يحكم بصالح هذا الرجل. و إذا امتنعت هذه المرأة أن تذهب الى بيت هذا الرجل خب تتدخل الشرطة و تجبر هذه المرأة بالرجوع الى بيت الزوج. فهذه المرأة تقول كيف اقبل هذا الرجل يفعل بى ما يفعل الزوج من زوجتها؟ هذا زنا. من طرفى زنا، أما من طرف الرجل إذا كان هو يعلم بالواقع ايضا يكون زنا.

هذه مشكلة كبيرة. رأيت فى كتاب القضاء فى الحكم الاسلامى لبعض المعاصرين أنه قال يجب على هذه المرأة إذا لا تتمكن من ارضاء هذا الرجل فى قضية الطلاق إما بأن ينسحب أو يقبل الزواج منها بعقد جديد، و فى مثال قضية الرضاع إذا لا تتمكن من ارضاء هذا الرجل أن ينسحب، لا طريق له الا أن تتمكن من هذا الرجل. يجب عليها التمكين بالعنوان الثانوى. ماذا هذا العنوان الثانوى؟ العنوان الثانى هو الرد و نقض حكم الحاكم. و ينعقد لهذا الخطاب

الدال على عدم جواز نقض الحاكم بالنسبة الى هذا المورد لأن فصل الخصومة لا يتم الا بهذا الطريق. فلا ينصرف دليل عدم جواز نقض حكم الحاكم عن هذا الفرض و هذا الدليل عنوان ثانوى يزيل الحرمة الاولية.

كيف؟ كيف ينعقد اطلاق لدليل حرمة نقض حكم القاضى؟ مع أن هذا الدليل وارد فى مورد التنازع فى دين أو ميراث فى مقبولة عمر بن حنظلة. بينهما نزاع فى دين أو ميراث، ما قال فى زوجية. هنا يقول الامام عليه السلام: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بنا استخف و علينا رد، و الراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرک بالله. هذا فى قضية مالية. خب إذا المحكوم عليه ولو يرى أن الحق معه لكن إذا يقبل حكم الحاكم و يتنازل عن حقه المالى، ليس مهما، حق مالى بعد. أما كيف هذه المرأة تنازلت؟ يعنى تقبل أن تزنى؟ كيف ينعقد الاطلاق لهذه الرواية؟ يعنى يكون اطلاق لقوله الراد عليه كالراد علينا حتى لتجويز الزنا؟! و هذا الرجل يضحک على ذاک القاضى، يقول: رأيتِ كيف قشمرت قاضيكم، الان أنا أزنى بک و أنتِ ما تقدرين تفعل أىّ شىء. نقول يجب على هذا المرأة التميكن و الا تدخل الجحيم؟! انصافا هذه الدعوى غريبة.

و على أىّ حال فهنا نرجع الى الفرع المالى، و إذا كان التنازع بين البايع و المشترى. نعوف الفرع العِرضى إذا كان التنازع بين الرجل و المرأة فى مهر عقد المنقطع، لأنه لا ينحلّ، لابد أن تنتظر المرأة حتى تنتهى مدة الزوجية أو تحاول ترضّى هذا الرجل هو يهب المدة. و أما فى بحث النزاع المالى قلنا بأن المشكلة منحلة، يمكن لهذا المشترى أن يتصرف فى الثمن إما لأجل فسخ البيع لأن البايع لم يدفع اليه المبيع باعتقاد هذا المشترى، أو بنكتة المقاصة لتصرف المشترى فى المبيع.

هذا تمام الكلام فى هذا الفرع.

يقع الكلام فى الفرع فى ليلة الأحد انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.